وعند الشافعي[١] (رحمه الله)[٢] الترتيب في الوضوء)[٣] فرض.

فصل
في بيان نواقض الوضوء

٦ [٤] كل ما خرج من السبيلين (ينقض الوضوء)[٥] لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٦].

والدم، والقيح[٧] إذا خرجا[٨] من البدن[٩] فتجاوزا[١٠] إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

والقيء إذا كان ملء الفم، وعند الشافعي[١١] [١٢] ـ رحمه الله ـ الخارج

= في شأنه كله». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٦٩ الحديث ١١٨. وأخرجه مسلم في روايتين:

الأولى بلفظ: «قالت: إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليحب اليمين في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل».

الثانية بلفظ: «قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن في شأنه كله. في نعليه، وترجله، وطهوره». صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٨.

(١) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٥٥.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) في (ت) زيادة (و) والأولى بدونها لأنه ابتداء فصل جديد.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حدث).

(٦) من الآية السادسة سورة المائدة.

(٧) في (ت) زيادة (والصديد) والأولى تركه لأنه نوع من أنواع الدم.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خرج) وما أثبتناه أولى.

(٩) في (ش) (حدث عندنا).

(١٠) في (ش) (وتجاوز) وما أثبتناه أولى، لأن الحكم بالتجاوز وليس بالخروج والفاء هي التي تفيد ذلك لأن معناها التعقيب.

(١١) سبق ترجمته بالفقرة (٥).

(١٢) انظر: الأم للشافعي ج١ ص ١٤. =

من غير السبيلين[1] لا ينقض الوضوء[2]، لما روى «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3] قاء فغسل فمه[4] [5] (وقال)[6] هذا[7] هو الوضوء من القيء»[8]، ولنا حديث ابن أبي مليكة[9] عن عائشة[10] ـ رضي الله عنها ـ ترفعه[11] «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم»[12]،

---

(١) في (ت) زيادة (أنه) والأولى حذفها.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) ن (ل ٣ أ) ت.

(٥) في (ش) زيادة (فقيل له ألا تتوضأ وضوؤك للصلاة).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).

(٧) في (ت) (هكذا) والأولى أولى لأن الحدث قريب.

(٨) لم أجد هذا الحديث في الكتب التي بين يدي وقال ابن حجر في الدراية (ج١ ص ٣٠): حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قاء فلم يتوضأ»: «لم أجده». وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٣٧) بعد أن أورده بلفظ الدراية «قلت: غريب جداً».

(٩) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي واسمه أبي مليكة زهير، تابعي ثقة، كثير الحديث، أدرك ثلاثين من الصحابة، كان قاضياً لابن الزبير في الطائف، روى عن ابن عباس وعائشة وابن الزبير وعقبة بن الحارث، توفي بمكة سنة ١١٧ هـ. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى ج٥ ص ٤٧٢، ٤٧٣ تهذيب التهذيب ج٥ ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(١٠) هي أم عبد الله أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي أحب نسائه إليه، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وهي أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالفرائض والأدب، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روت عنه ٢٢١٠ حديثاً، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ هـ. انظر الترجمة: الإصابة من الاستيعاب ج١٣ من ص ٣٨ ـ ٤٣ الترجمة ٧٠١، طبقات ابن سعد ج٢ من ص ٣٧٤ ـ ٣٧٨ الأعلام ج٣ ص ٢٤٠.

(١١) في (ش) زيادة (إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وهي زيادة لا داعي لها إذ معنى الرفع إسناده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(١٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: فقد أخرجه الدارقطني (ج١ ص ١٥٣ الحديث ١١) بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». وفي سنده إسماعيل بن عياش. وأخرجه البيهقي (ج١ ص ١٤٢) بلفظ =

والنوم مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء، لو أزيل[1] لسقط، لقوله ـ عليه السلام ـ «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[2]، والغلبة على العقل بالإغماء،

= رواية الدارقطني وزيادة «أو رعف» وبدون كلمة «فلينصرف» وفي سنده أيضاً إسماعيل بن عياش. وأخرج الدارقطني روايتين: عن إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه:

الأولى بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» الثانية بلفظ: «من قلس أو قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليتم على صلاته». سنن الدارقطني ج١ ص ١٥٤ الحديث ١٢، ١٤. وأخرجه البيهقي (ج١ ص ١٤٣)... قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم». وقد أسند البيهقي عن محمد بن يحيى قوله في هذه الرواية «هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء» انتهى. وقد أسند البيهقي أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال: «إسماعيل بن عياش ـ [وهو من رواة هذا الحديث في بعض رواياته] ـ ما روي عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من قاء أو أرعف... الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ـ ولم يسنده عن أبيه ـ ليس فيه ذكر عائشة». السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٤٢، ١٤٣. وانظر أيضاً: نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(١) في (ت) زيادة (عنه) ملحقة فوق السطر، وهي زيادة لا داعي لها.

(٢) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود عن قتادة من حديث أنس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم (ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٣٧٦ (١٢٥) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي. والله!. وأخرجه الترمذي (ج١ ص ١١٣ الحديث ٧٨) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود (ج١ ص ٥١ الحديث ٢٠٠) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون...».

والجنون، لأنهما[1] فوق النوم. والقهقهة[2] في كل صلاة ذات ركوع وسجود[3][4].

وعند الشافعي[5] ـ رحمه الله ـ[6] لا ينقض[7] كما (لو كان)[8] قبل[9] الشروع في الصلاة، و[10] لنا حديث الأعرابي الذي[11] في عينيه سوء، فتردى في بئر عليها خصفة[12] [13] فضحك بعض من خلف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم ـ)[14] (فلما فرغ النبي ـ عليه السلام ـ من صلاته)[15] قال[16] ـ (عليه السلام)[17] ـ «ألا من ضحك منكم قهقهة[18]، فليعد الوضوء، والصلاة

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى.

(٢) القهقهة: هي ضرب من الضحك يقال قهقهة إذا مدّ وإذا رجع وقيل هو اشتداد الضحك. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٦٥. تاج العروس ج٩ ص ٤٠٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢.

(٤) في هامش (ش) زيادة (عندنا).

(٥) انظر: المجموع للنووي ج٢ ص ٦٠، ٦١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة كلمة (الوضوء).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه يقيس حالة القهقهة قبل الصلاة على حالة القهقهة أثناء الصلاة.

(٩) ن (ل ٤ أ) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش).

(١١) في (ش) زيادة (كان) والأولى بدونها.

(١٢) الخصف: ومفردها خصفة: سفائف تسف من سعف النخل فيسوى منها شقق تلبّس بيوت الأعراب، وربما سويت جلالاً للتمر. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٤، تاج العروس ج٦ ص ٨٨.

(١٣) ن (ل ٣ ب) ص.

(١٤) في (ش) (عليه السلام).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنها توضح أن كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الصلاة وليس أثناءها.

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فقال) وما أثبتناه أولى لأنه لا يجمع فائين للتعقيب بعد «لم»

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) في (ش) (فقهقهة) وهو خطأ.

جميعاً»[1]، والأخذ بالحديث الواحد، أولى من الأخذ بالقياس.

فصل

٧ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل سائر البدن[2] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] وقد أمكن[4] الإطهار بالمضمضة

---

(١) أخرجه الدارقطني في روايات كثيرة أقربها إلى هذا النص (الحديث ٢٤ ج١ ص ١٦٧، ١٦٨): (عن أبي العالية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضى صلاته قال: «من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة»). وقد علق الدارقطني على أحاديث القهقهة في الصلاة، والتي بلغت في سننه ثلاثة وأربعون حديثاً «من ص ١٦١ ـ ١٧١» قائلاً: «رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا».

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي العالية عن أبي موسى قال: «بينما النبي يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة». عن مجمع الزوائد للهيثمي (ج١ ص ٢٤٦) وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجم له، وبقية رجاله موثوقون». وقال في موضع آخر من الكتاب (ج٢ ص ٨٢) بعد أن ذكر هذا الحديث «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وفي بعضهم خلاف». وأخرجه ابن عدي في الكامل، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». الكامل لابن عدي ج٣ ص ١٠٢٧. وقد نقل الزيلعي عن ابن الجوزي في العلل المتناهية قوله: «هذا حديث لا يصح فإن بقية ـ وهو من رواة الحديث ـ من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه». نصب الراية ج١ ص ٤٨. انظر أيضاً تلخيص الحبير ج١ ص ٢٣٤، ١٢٥.

(٢) في هامش (ش) زيادة كلمة (مرة).

(٣) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٤) في (ت) (أمكنه) والأولى أفضل مرعاة للسياق لأن الخطاب موجه للجماعة.

والاستنشاق[1] وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل، فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً، (كذا روت)[2] ميمونة[3] [4] عن النبي[5] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[6] [7] ثم يتنحى عن ذلك المكان، فيغسل رجليه، لأنهما كانتا[8] في مستنقع الماء المستعمل.

---

(١) في (ت) زيادة (فيكون فرضاً).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص) (كذا روي) وفي (ت). (هكذا روي) وما أثبتناه أولى، لأن فيه تعيين من روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال سنة ٧ هـ، وهي آخر امرأة تزوجها وآخر من مات من زوجاته، كانت زوجة أبي رهم بن عبد العزىٰ العامري ومات عنها، وقد روت (٧٦) حديثاً، وتوفيت سنة (٦١ هـ) وقيل غير ذلك وكان لها يوم توفيت ٨٠ أو ٨١ سنة. انظر ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ من ص ١٣٢ ـ ١٤٠، أسد الغابة ج٥ ص ٥٥٠، ٥٥١ الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ من ص ١٣٨ ـ ١٤١.

(٥) في (ش) (رسول الله).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) أحاديث صفة غسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. منها: ما أخرجه البخاري: «عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة». وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس قال: «قالت ميمونه: وضعت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٦١، ٣٦٨ الحديث ٢٤٩، ٢٥٧. وأخرج مسلم في صحيحه ج١ ص ٢٥٣ الحديث ٣١٦ (٣٥) «عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله. فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء. فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه».

(٨) في (ت، ش) (كانا) والأولى أولى.

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في[1] الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر لقوله عليه السلام لتلك المرأة: (إذا بلغ الماء شؤون[2] رأسك أجزأك)[3] [4].

فصل

٨ [5] المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق، والشهوة من الرجل والمرأة (حالة النوم واليقظة)[6] لقوله ـ عليه السلام ـ «الماء من

---

(١) ن (ل ٣ ب) ت.

(٢) هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض، وقيل هي مواصل قبائل الرأس إلى العين. وقيل الشؤون عروق فوق القبائل، فكلما أسن الرجل قويت واشتدت. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ٤٣٧ لسان العرب ج٣ ص ٢١٧٨.

(٣) ن (ل ٤ ب) ش.

(٤) لم أجده بهذا النص، ومن أقرب الأحاديث إليه ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٥٩، ٢٦٠ الحديث ٣٣٠ (٥٨) «قالت، قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».
وأخرجه الترمذي (ج١ ص ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ الحديث ١٠٥) «قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين. أو قال فإذا أنت قد تطهرت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (ج١ ص ١٣١) «قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها عند غسلها من الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٩٨ الحديث ٦٠٣) بلفظ: «قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث من ماء. ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين». أو قال «فإذا أنت قد طهرت». وأخرجه الدارمي (ج١ ص ٢٦٣) «قالت جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني أشد ضفر رأسي أو أعقده قال احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمري على إثر كل حفنة غمرة».

(٥) في (ت) زيادة (و) والأولى بدونها لاستئناف الكلام وبداية الفصل.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

الماء[1]. فهموا من ذلك إيجاب الاغتسال من إنزال المني، والتقاء الختانين[2] من غير إنزال، لحديث عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ ترفعه[4] «إذا التقى الختانان[5] وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو[6] لم ينزل»[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري (ج١ ص ٥٦ الحديث ٢١٧). وابن ماجة في سننه عن أبي أيوب الأنصاري (ج١ ص ١٩٩ الحديث ٦٠٧). والدارمي في سننه عن أبي أيوب الأنصاري أيضاً (ج١ ص ١٩٤). وهذا الحديث منسوخ بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٩٥ الحديث ٢٩١. وقد عنون له مسلم في صحيحه بقوله: «باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين». ثم ذكر أحاديث في وجوب الغسل منها حديث أبو هريرة بلفظ رواية البخاري وزاد كلمة «عليه» وفي حديث «مطر» «وإن لم ينزل». وأخرج أيضاً عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إني لأفعل ذلك. أنا وهذه ثم نغتسل». صحيح مسلم ج١ ص ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، الحديث ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠. وقال الزيلعي «اعلم أن حديث» الماء من الماء «حديث منسوخ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال». انتهى. نصب الراية ج١ من ص ٨٠ ـ ٨٤.

(٢) في هامش (ش) زيادة) «توارت الحشفة».

(٣) سبق ترجمتها بهامش الفقرة (٦).

(٤) في (ش) زيادة «إلى النبي ـ عليه السلام ـ «وتركها أولى لأن معنى الرفع إسناده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٥) ن (ل ٤ أ) ص.

(٦) ف ي(ت، ش) (أ م).

(٧) أقرب الروايات إلى ألفاظه ما أخرجه ابن ماجة في سننه في روايتين: الرواية الأولى: وهي الأقرب إلى النص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». الرواية الثانية عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فاغتسلنا». سنن ابن ماجة ج١ ص ١٩٩، ٢٠٠ الحديث ٦٠٨، ٦١١. وقد ورد معناه في حديث أبي هريرة في الصحيحين وأبي داود. وسبق ذكر روايتي البخاري ومسلم في هذه الفقرة عند تخريج حديث «الماء من الماء» وعند أبي داود =

والحيض[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] بتشديد الطاء وكذا[3] النفاس، لأنه أقوى من الحيض.

والغسل للجمعة والعيدين والإحرام[4] سنة، سنها[5] (رسول الله)[6] ـ صلى الله عليه وسلم ـ[7].

= في سننه (ج١ ص ٥٦ الحديث ٢١٦) بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل». وأخرج مسلم أيضاً في حديث طويل عن عائشة جاء فيه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» صحيح مسلم ج١ ص ٢٧١، ٢٧٢ الحديث ٢٤٩ (٨٨).

(١) في (ت) زيادة (والنفاس) والأولى تركها لأن الآية استدلال في الحيض.

(٢) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٣) زيادة من (ت) والأولى إثباتها لأنهما يشتركان في الحكم بدليل القياس الأولوي.

(٤) في (ش) زيادة (وعرفه).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (سنة) وما أثبتناه أولى، لأنه إعادة الضمير إلى أقرب مذكور وهو كلمة (السنة).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (النبي).

(٧) في الغسل للجمعة أحاديث كثيرة صحيحة. منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٥٦ الحديث ٨٧٧ وأخرجه مسلم (ج٢ ص ٥٧٩ الحديث ٨٤٤ (٢). بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وأما الغسل للعيدين ففيهما أحاديث منها: ما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن الفاكه بن سعد ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤١٧ الحديث ١٣١٦) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه [ابن سعد] يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ٧٨) بمثل لفظ ابن ماجة وفيه تقديم وتأخير وزيادة عبارة «ويوم الجمعة». قال الزيلعي: «وعلة هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في «الإمام»: تكلموا فأفظعوا فيه». نصب الراية ج١ ص ٨٥.
وأخرج مالك في الموطأ عن نافع. «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٢٢ الحديث ٤٢٧. وانظر أيضاً نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٨. وأما غسل الإحرام فقد أخرج مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦، ٨٨٧ الحديث ١٢١٨ (١٤٧): عن جابر بن عبد الله ـ =

وعن مالك[1] (رحمه الله)[2] وجوب[3] الغسل يوم الجمعة[4]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من شهد الجمعة فليغتسل»[5] .....

= رضي الله عنه ـ من حديث طويل عن حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «. . . حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف أصنع؟ قال «اغتسلي. . .» الحديث وقد وجه الإمام البغوي الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «الغسل للإحرام مستحب، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئاً حرمه النفاس فالطاهر به أولى». شرح السنة ج٧ ص ٤٣. وأخرج الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد عن أبيه ـ رضي الله عنهم: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ١٨٣، ١٨٤ الحديث ٨٣٠) بلفظ: «أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجرد لإهلاله واغتسل». قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٢٠، ٢٢١). بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل لإحرامه. قال ابن الصاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه». أما غسل عرفة فقد ورد في حديث الفاكه بن سعد ـ آنف الذكر ـ، والذي أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده. وأخرج مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٢٠ الحديث ٧٠٩.

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر وغيره، ولد سنة ٩٥ هـ، كان صلباً في دينه، مجمع على إمامته، وجلالته، والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وله تصانيف كثيرة أشهرها «الموطأ»، توفي رحمه الله في المدينة سنة ١٧٩ هـ. وأخباره كثيرة. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٤ من ص ١٣٥ ـ ١٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ من ص ٧٥ ـ ٧٩، الأعلام ج٥ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ش) (أنه أوجب) والأولى أولى، لأن مالك ـ رحمه الله ـ كاشف للحكم وليس موجباً له.

(٤) انظر المدونة ج١ ص ١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه البخاري والنسائي بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٥٦ الحديث =

ولنا قوله تعالى[1]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] الآية[3].

وليس في (المذي، والودي)[4]، غسل[5] وفيهما الوضوء لحديث المقداد[6] [7] أن[8] النبي، ـ عليه السلام ـ[9] أوجب في المذي الوضوء[10]

= ٨٧٧. سنن النسائي ج٣ ص ٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه في رواية وأحمد في ثلاث روايات بلفظ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٧٩ الحديث ٨٤٤ (١) مسند أحمد ج٢ ص ٩، ٣٥، ٣٧. وأخرجه الترمذي في روايتين وابن ماجة وأحمد في رواية بلفظ: «من أتى الجمعة فليغتسل». سنن الترمذي ج٢ ص ٣٦٤، ٣٦٥ الحديث ٤٩٢، ٤٩٣. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٤٦ الحديث ١٠٨٨. مسند أحمد ج٢ ص ٤٢. وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين (ج٣٢، ٤٨) بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»

(١) زيادة من (ت، ش).

(٢) الآية سقطت من (ت) وأثبت قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾...

(٣) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٤) سيرد تعريف المؤلف لهما بعد سطرين تقريباً.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (مقداد) وفي (ت) المقداد بن الأسود الكندي ـ رضي الله عنه ـ).

(٧) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني وقيل الحضرمي ويكنى بأبي معبد أو أبي عمرو، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه فكان يقال له المقداد بن الأسود وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي سنة ٣٣ هـ ودفن بالبقيع، وروى ٤٨ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ من ص ١٦١، ١٦٣ الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الترجمة ٨١٧٨ الأعلام ج٧ ص ٢٨٢.

(٨) في (ش) (عن) وفي (ت) (لأن).

(٩) في (ش) زيادة (أنه) وهذا يناسب سياق الحديث لهذه النسخة.

(١٠) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما روايات كثيرة منها عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فسأله فقال فيه الوضوء» وفي رواية أخرى عنه «قال: توضأ واغسل ذكرك» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٠ الحديث ١٧٨، ص ٣٧٩ الحديث ٢٦٩. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٤٧ الحديث ٣٠٣ (١٧) بلفظ: «قال كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ـ =

(المذي: ما يخرج عقيب ملاعبة الرجل أهله[1])[2] والودي: ما يخرج عقيب البول[3]. (والمني إذا زال[4] عن شهوة عن مكانه، وخرج لا على سبيل الشهوة يجب الغسل[5] عند أبي حنيفة[6] ومحمد[7] [8] ـ رحمهما الله ـ وعند

= صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته. فأمرت المقداد بن الأسود. فسأله فقال «يغسل ذكره. ويتوضأ».

(١) انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٦٥. تاج العروس ج١٠ ص ٣٣٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ت) وملحق بالهامش.

(٣) انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٠٣. تاج العروس ج١٠ ص ٤٨٨.

(٤) ن (ل ٥ أ) ش.

(٥) وصورته ما ذكره ابن الهمام في (شرح فتح القدير ج١ ص ٥٤) لو جامع امرأته في غير الفرج فلما انفصل المني أخذ إحليله حتى سكنت فأرسل فخرج [المني] بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لا عند أبي يوسف.

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الحنفية، يقال إن أصله من فارس، رأى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. عرض عليه عمر بن هبيرة القضاء فلم يقبل ورعاً. وألزمه عليه أبو جعفر المنصور فامتنع فسجنه، ومات في السجن سنة ١٥٠ هـ. ومن مصنفاته «المسند» جمعه تلاميذه، «والمخارج في الفقه» رواه عنه تلميذه «أبو يوسف». اشتهر ـ رحمه الله ـ بالكرم، وقوة الحجة، وحسن المنطق وأخباره ومناقبه كثيرة...

انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١٣ من ٣٢٣ ـ ٤٢٣ تهذيب الأسماء واللغات ج٢ من ص ٢١٦، ٢٢٣ الطبقات السنية للتقي التميمي تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ج١ من ص ٧٣ ـ ١٦٩، تهذيب التهذيب ج١٠ من ص ٤٤٩ ـ ٤٥٢، الأعلام ج٨ ص ٣٦.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، عالم بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله دمشقي، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة وتتلمذ على أبي حنيفة ثم على القاضي أبي يوسف وقد أخذ عنه الشافعي، قال عنه الخطيب البغدادي «صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي». ولي القضاء للرشيد وتوفي بالريّ سنة ١٨٩ هـ، وله مصنفات كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، المبسوط والزيادات وغيرها. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٢ من ص ١٧٢ ـ ١٨٢، وفيات الأعيان ج٤ ص ١٨٤، ١٨٥، سير أعلام النبلاء ج٩ من ص ١٣٦ ـ ١٣٨، الأعلام ج٦ ص ٨٠.

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤.

أبي يوسف[1]. ـ رحمه الله ـ لا يجب لعدم الشهوة)[2] [3].

فصل

٩ و[4] الطهارة من الأحداث، جائزة بماء السماء، والأودية، (والعيون والأبار)[5] وماء البحار، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[6] والغسل المعتاد بالماء المطلق، لقوله[7] ـ عليه السلام ـ: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه[8])[9]. .....

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فقيهاً عالماً حافظاً ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ بها ولزم أبا حنيفة، وكان يحفظ الحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، وهو أول من كتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقد ألف مصنفات كثيرة أهمها: «الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه... وغيرها». وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١ من ص ٢٤٢ ـ ٢٦٢، وفيات الأعيان ج٦ من ص ٣٧٨ ـ ٣٨٨، الأعلام ج٨ ص ١٩٣.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٤) الواو سقطت من (ش).

(٥) في (ت) تقديم وتأخير.

(٦) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٧) في (ت، ش) (وقال) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام استدلال.

(٨) في (ت) (رائحته).

(٩) لم أجد الحديث بهذا النص وقد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا النص: «قلت: غريب بهذا اللفظ». ونصب الراية ج١ ص ٩٤. ومن أقرب النصوص إليه مما رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٧٤ الحديث ٥٢١) بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». وفي سنده «رشدين بن سعد». وقال في نصب الراية (ج١ ص ٩٤) هذا الحديث ضعيف فإن «رشدين بن سعد» جرحه النسائي وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم «لا يحتج به» انتهى. وأخرجه البيهقي في روايتين من غير طريق «رشدين بن سعد» =

ولا تجوز[1] الطهارة[2] بماء اعتصر من الشجر، والثمر، لأنه[3] ليس بماء مطلق.

والطهارة عن الحدث ثبتت[4] [5] بخلاف القياس، لطهارة[6] الأعضاء، حقيقة وشرعا، وتطهير الطاهر محال، فاقتصر على مورد النص[7].

ولا يجوز[8] [9] بماء غلب عليه غيره فأخرجه[10] عن طبع الماء (كالأشربة والخل)[11] [12] وماء الباقلا[13]، والمرق، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً.

١٠ ويجوز[14] الطهارة بماء خالطه[15] شيء طاهر فغير[16] أحد

= (ج١ ص ٢٥٩، ٢٦٠): الأولى بلفظ: قال «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» الثانية بلفظ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» ثم قال البيهقي: «والحديث غير قوي».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) يجوز) وما أثبتناه هو الأولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) زيادة من (ت) وهي زايدة توضيحية.

(٣) ن (ل ٤ أ) ت.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ثبت) وما أثبتناه هو الأولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في هامش (ش) زيادة «بالنص» وهي زيادة توضيحية.

(٦) في (ت) (كطهارة).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾... الآية. من الآية ٦، من سورة المائدة.

(٨) في (ت، ش) (تجوز) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٩) في (ت، ش) زيادة (الطهارة).

(١٠) في (ش) (وأخرجه) والأولى أولى لأنه حدث مرتب على حدث سابق.

(١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) زيادة (وماء الورد).

(١٣) في (ت) كتبت هكذا (وماء الباقلي) بالياء المقصورة وجاء في لسان العرب صحة كتابتها بالياء الممدودة وبالياء المقصورة. إذا شددت اللاّم قصرت وإذا خففت مددت. والباقلاء والباقلي: هو الفول. انظر لسان العرب ج١ ص ٣٢٩.

(١٤) في (ت، ش) (وتجوز).

(١٥) ن (ل ٤ ب) ص.

(١٦) في (ش) (فتغير) والأولى أولى لما فيها من إسناد التغيير للمخالطة.

أوصافه[1] كماء المد[2] والماء الذي يختلط به «الأشنان[3] أو الصابون أو الزعفران)[4] لأن الخلط إذا كان قليلاً طاهراً[5] لا يمكن صون الماء عنه.

وكل ماء دائم[6] وقعت فيه نجاسة، لم يجز الوضوء به[7]، قليلاً كان، أو كثيراً، لقوله ـ عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة)[8] .....

---

(١) في (ت) زيادة (الثلاثة).

(٢) المدّ: السيل يقال مد النهر، ومده نهر آخر، ويقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٧. تاج العروس ج٢ ص ٤٩٧.

(٣) الأشنان: الشنة الخلق من كل آنية صنعت من جلد وجمعها شنان وحكي أشنان والشن القربة الخلق والشنة أيضاً. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٣٤٤، تاج العروس ج٩ ص ٢٥٦.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الصابون والأشنان والزعفران) ويماثله في (ص) (الأشنان والزعفران أو الصابون).

(٥) ن (ل ٤ ب) ش.

(٦) زيادة من (ت) وفي هامش (ش) زيادة (راكد) واللفظان يؤديان نفس المعنى إلا أن التعبير بالدائم» يتجانس مع لفظ الحديث.

(٧) في (ت) (منه) والأولى أفضل لأنها أدق في أداء المعنى.

(٨) رواه بهذا اللفظ أبو داود في رواية عن أبي هريرة بدون نون التوكيد في «ولا يغتسلن» سنن أبي داود ج١ ص ١٨ الحديث ٧٠. وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بطرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٤٥، ٣٤٦ الحديث ٢٣٩ وأخرجه مسلم وأبو داود في رواية أخرى وأحمد في روايتين بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٥. الحديث ٢٨٢ (٩٥)، سنن أبو داود ج١ ص ١٨ الحديث ٦٩ مسند ج٢ ص ٣٤٦، ٣٦٢. وفي رواية أخرى لمسلم وأحمد في رواية له بلفظ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه «صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٥ الحديث ٢٨٢ (٩٦)، مسند أحمد ج٢ ص ٣١٦. وفي رواية للترمذي وأحمد في ثلاث روايات «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». سنن الترمذي ج١ ص ١٠٠ الحديث ٦٨، مسند أحمد ج٢ ص ٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩. وفي رواية لابن ماجة (ج١ ص ١٢٤ الحديث ٣٤٤) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد». وفي روايتين لأحمد بلفظ: «نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه «وفي رواية لأحمد أيضاً بلفظ: «لا يبال في الماء الذي =

فالأمر بحفظ الماء الراكد[1] (دل على تأثر[2] الماء)[3] به.

و[4] الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر، (لأن النجاسة)[5] لا تستقر مع جريان الماء.

و[6] الغدير[7] العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة[8] في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر (أن النجاسة لا تصل إليه)[9].

١١ وموت ما ليس[10] له نفس سائلة في الماء لا ينجسه، كالبق، والذباب، والزنابير، والعقارب، وقال الشافعي[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ ينجسه[13] لتحلل أجزاء الميتة فيه[14]، ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا وقع

= لا يجري ثم يغتسل منه». مسند أحمد ج٢ ص ٢٨٨، ٥٣٢، ٣٩٤. وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (ج١ ص ١٢٤ الحديث ٣٤٥) بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تأثر) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام طهارة ونجاسة.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص) (فإنها) وفي (ت) (لأنها) وما أثبتناه أولى، لأن في إظهار النجاسة توضيح لا يوجد عند الإضمار.

(٦) الواو سقطت من (ش).

(٧) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٢١٧. تاج العروس ج٣ ص ٤٤١.

(٨) كلمة نجاسة جاءت في نسخة (ت) بعد «في أحد جانبيه».

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (عدم وصول النجاسة إليه).

(١٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١١) انظر: الأم ج١ ص ٤، المهذب ج١ ص ٦.

(١٢) في (ت) (رحمة الله عليه).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفسده) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام طهارة ونجاسة.

(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (في الماء) وما أثبتناه أولى لأن خصوص الماء السابق هو المقصود.

الذباب في طعام أحدكم[1] فأمقلوه[2] ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، (وإنه ليقدم الداء على الدواء)[3]»[4]، (ولو)[5] أفسد الطعام لكان فيه[6] إضاعة له[7] وقد منع[8] من[9] الإضاعة[10]، وأدلة الشرع لا تتناقض.

---

(١) ن (ل ٤ ب) ت.

(٢) المقل: الغمس. مقله من الماء مقلاً: غمسه وغطّه. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٢٤٥، تاج العروس ج٨ ص ١١٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) رواه البخاري وأبو داود وأحمد وابن ماجة بألفاظ وطرق مختلفة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بروايتين الأولى بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء». الرواية الثانية: بلفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء» صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٣٥٩ الحديث ٣٣٢٠، ج١٠ ص ٢٥٠ الحديث ٥٧٨٢. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٣٦٥ الحديث ٣٨٤٤) بلفظ «إذ وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحيه الذي فيه الداء، فليغمسه كله» وأخرجه أحمد في مسنده بأربع روايات (ج٢ ص ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٩٨، ٤٤٣): **الرواية الأولى بلفظ**: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه شفاء والآخر داء». **الرواية الثانية بلفظ**: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر دواء». **الرواية الثالثة**: بلفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». **الرواية الرابعة**: بلفظ «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه فليغمسه إذا أخرجه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يقدم الداء».

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلو).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (المال).

(٨) في (ت، ش) زيادة (الشرع).

(٩) في (ت، ش) (عن).

(١٠) أخرج البخاري ومسلم حديثاً فيه هذا المعنى عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ. فقد جاء في رواية البخاري قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٦٨ الحديث ٢٤٠٨. وأخرج مسلم هذا الحديث في عدة روايات جاء في إحداها: «... ونهى عن ثلاث: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال». صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٤١ الحديث ٥٩٣.

و[1] [2] موت ما يعيش في الماء (لا[3] يفسده)[4] كالسمك، والضفدع، والسرطان[5]، لأن هذه الأشياء لا دم لها، لأن[6] الحرارة[7] خاصية الدم، ولو كان لها[8] دم لانطفت بدوام السكون في الماء.

١٢ و[1] الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الإحداث وعليه الإجماع، وإنما الخلاف في نجاسته[9] والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

وكل إهاب[10] دبغ فقد[11] طهر و[12] جازت الصلاة فيه، والوضوء منه، لقوله ـ عليه السلام ـ «أيما[13] إهاب دبغ فقد طهر»[14]، إلا جلد

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (فيه) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.
(٣) ن (ل ٥ أ) ش.
(٤) كذا في (ش) وهو الأصح وفي (ت) (لا يفسد الماء) وفي (ص) (لا يفسد).
(٥) السرطان: وهو دابة «من خلق الماء» منه ما يعيش في الأنهار والآخر يعيش في البحار. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٩٣. تاج العروس ج٥ ص ١٥١، ١٥٢.
(٦) ن (ل ٥ أ) ص.
(٧) في (ت) زيادة (من).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فيه) وما أثبتناه أولى للموافقة.
(٩) كذا في (ش) وفي (ت) (إزالة النجاسة) وفي (ص) (النجاسة) وهي أي نجاسته كلمة مهمة لأن إزالة النجاسة ليست محل خلاف كما ذكره المؤلف.
(١٠) الإهاب كالكتاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٦٢، تاج العروس ج١ ص ١٥١.
(١١) زيادة من (ت، ش) وإثباتها أولى لإفادتها التحقيق.
(١٢) الواو سقطت من (ش).
(١٣) في (ت) كل. وجميع روايات الحديث لم يرد فيها كل.
(١٤) رواه بهذا اللفظ النسائي والترمذي وابن ماجة: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». سنن النسائي ج٧ ص ١٧٣، سنن الترمذي ج٤ ص ٢٢١ الحديث ١٧٢٨، سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٩٣ الحديث ٣٦٠٩ وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (ج١ ص ٤٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: «إسناده حسن». وأخرجه مسلم ومالك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». صحيح مسلم ج١ ص ٢٧٧ الحديث ٣٦٦ موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٣٤ الحديث ١٠٧٣.

(الخنزير والآدمي)[1] لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[2] [3] والكناية تنصرف إلى أقرب[4] المكنيات[5] وهو الخنزير لا اللحم، وكذا[6] جلد[7] الآدمي محرم للتكريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ . . . الآية[8] و[9] شعر الميتة وعظمها[10] طاهر، وقال الشافعي[11] ـ (رحمه الله) ـ[12] نجس لأنه من أجزاء الميتة، و[13] لنا[14] قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[15] . . . مطلقاً وهذه الأشياء[16] ليست بميتة، لأن الميتة اسم[17] ما زالت (الحياة عنها)[18] لوجود التضاد بين (الموت والحياة)[19] والمحل لا يخلو عن أحد الضدين[20] ولا حياة في الشعر، لعدم

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) الرجس: بالكسر القذر أو الشيء القذر وقيل النجس وقال الزجاج الرجس في اللغة لكل ما استقذر من عمل. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٩٠، تاج العروس ج٤ ص ١٥٩.

(٣) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام.

(٤) زيادة من (ش) وإثباتها أولى لحاجة النص إليها.

(٥) كذا في (ت) وهو الأولى لأن الأشياء التي حُرمت وذُكرت في الآية أكثر من واحد فيناسبها الجمع. وفي (ص، ش) (المكنى).

(٦) في (ت) (وكذلك).

(٧) كذا في (ت، ش) وهي الأصح، لأن المقام عن جلد الآدمي، وفي (ص) (عضو).

(٨) من الآية (٧٠) سورة الإسراء.

(٩) الواو زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ت) زيادة (وقرنها).

(١١) انظر: المهذب ج١ ص ١١، المجموع ج١ ص ٢٣٦ وفيه تفصيل.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) الواو زيادة من (ش) وهي تجري على عادة المؤلف.

(١٤) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص ٨٤، ٨٥.

(١٥) من الآية (٨٠) سورة النحل.

(١٦) كذا في (ش) وهي الأولى وذلك للاستدلال بدليل آخر وفي (ص) (و) وفي (ت) (لأنها).

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عنه الحياة).

(١٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢٠) ن (ل ٥ ب) ش.

الحس والحركة وإنما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حياً فلا[1] يكون[2] ميتة[3].

فصل

١٣ وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوع النجاسة في أجزاء الماء لأن[4] وجوب التحرز عن النجاسة واجب[5] وما لا يتوسل[6] إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، و[7] نزح ما فيها من الماء طهارة لها[8]. فإن[9] ماتت فيها فأرة، أو عصفور، أو صعوة[10]، أو سودانية[11]، أو سام أبرص[12]، نزح منها[13] ما بين[14] عشرين[15] دلواً إلى ثلاثين[16]، بحسب كبر الدّلو وصغره. وإن ماتت فيها حمامة، أو دجاجة، أو سِنّور[17] نزح منها ما بين

---

(١) ن (ل ٥ أ) ت.
(٢) في (تسمى).
(٣) في (ت) (ميتاً).
(٤) كذا في (ت) وهو الأصح لأنه مقام التعليل لنزح البئر وفي (ص، ش) (و).
(٥) زيادة في (ت) وهي مهمة يقتضيها السياق في نفس النسخة.
(٦) في (ت، ش) (يتوصل) وهما بمعنى واحد.
(٧) في (ت) زيادة (كان) وهي زيادة في اللفظ لا تزيد المعنى.
(٨) في (ت) (لما فيها) وهو أدق وكلاهما يؤديان المعنى.
(٩) في (ت) (وإن) وما أثبتناه أول، لأن المقام مقام تفريع وليس استئناف.
(١٠) صعوة: وهي العصفور الصغير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٤٥٢. تاج العروس ج١٠ ص ٢٠٩.
(١١) السُودانية: بضم السين: طائر صغير كالعصفور مثل قبضة الكف. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٤٦، تاج العروس ج٢ ص ٣٨٤.
(١٢) سام أبرص: وهو مضاف غير مركب ولا مصروف وهو من كبار الوزغ. والوزغ: هي دويبة سريعة خفيفة الحركة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٥٨، ج٦ ص ٤٨٢٦. تاج العروس ج٤ ص ٣٧٣، ج٦ ص ٣٥.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) سقطت من (ش).
(١٥) في (ش) (عشرون) وهو خطأ لأنه مجرور بالإضافة.
(١٦) في (ت) زيادة (دلوا) وبدون هذه الزيادة أولى إذ فيه تكرار.
(١٧) سِنَّور: بالكسر وتشديد النون المفتوحة هو الهر. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١١٧. تاج العروس ج٣ ص ٣٨١.

أربعين دلواً[1] إلى ستين[2] لحديث أبي سعيد الخدري[3] ـ (رضي الله عنه)ـ[4][5] وإن[6] كان آدميا نزح[7] ماء البئر كله، لحديث الزنجي الذي مات في بئر زمزم، فأمر عبد الله بن عباس[8] ـ (رضي الله عنه) ـ[9] (وابن الزبير)[10][11]

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ت) زيادة (دلوا).

(٣) هو أبو سعيد سعد بن مالك، بن سنان، بن ثعلبة، بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف الأنصاري الخزرجي. استُصغِرَ في غزوة أحد، وغزا ما بعدها، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير، فقد روي عنه ١١٧٠ حديثاً توفي في المدينة وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٤ وقيل ٦٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة مع الاستعاب ج٤ من ص ١٦٥ ـ ١٦٧ تهذيب التهذيب ج٣ من ص ٤٧٩ ـ ٤٨١، الأعلام ج٢ ص ٨٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) زيادة نص الحديث (في الدجاجة ينزح منها أربعون دلوا). وقد أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية أثراً عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً ثم قال الزيلعي قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق. ولم أجد هذا الأثر في كتاب الآثار للطحاوي نصب الراية ج١ ص ١٢٨، ١٢٩ وأخرج الطحاوي أيضاً: عن حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت: قال؛ ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين.. «انتهى. شرح معاني الآثار ج١ ص ١٧، ١٨ وقد أسند آثاراً في هذا الموضوع.

(٦) في (ت) (فإن) والأولى أولى، لأن المقام ذكر حكم جديد.

(٧) في (ت) زيادة (منها) وهي زيادة الأولى بدونها.

(٨) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الصحابي بن الصحابي المكي ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له حبر الأمة لكثرة علمه، دعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحنكه. لازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه ١٦٦٠ حديثاً. استعمله عليٌّ على البصرة، وشهد مع علي صفين وكان أحد الأمراء فيها. سكن الطائف ومات بها سنة ٦٨ هـ وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: أسد الغابة: ج٣ من ص ١٩٢ ـ ١٩٥. تهذيب الأسماء واللغات: ج١ من ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦. الإصابة مع الاستيعاب: ج٦ من ص ١٣٠ ـ ١٤٠.

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي =

بنزح ماء البئر كله[1]، وكذلك الشاة والكلب. وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر، لأن أجزاء الميتة شاعت[2] في الماء.

١٤ وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل (في الآبار)[3] [4] (لأن الوسط إلى العدل أقرب)[5] فإن نزح منها[6] بدلو عظيم قدر ما يسع فيه[7] من الدلاء[8] الوسط المستعمل للآبار[9] أحتسب به[10] لحصول المقصود، وروى الحسن [بن زياد[11] .....

= الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صغير، وكان صواماً قواماً، طويل الصلاة عظيم الشجاعة، غزا أفريقية مع عبد الله بن أبي السرح، بُويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وكان له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله سنة ٧٣ هـ ومدة خلافته ٩ سنين روى من الأحاديث ٣٣ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ من ص ١٦١ ـ ١٦٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ من ص ٨٣ ـ ٨٨. الأعلام ج٤ ص ٨٧.

(١) أسند الدارقطني إلى محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخرج وأُمر بها أن تنزح... سنن الدارقطني ج١ ص ٣٣. ونقل الحافظ الزيلعي عن البيهقي قوله ـ في كتاب المعرفة ـ وابن سيرين عن ابن عباس: مرسل. لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه نصب الراية ج١ ص ١٢٩، ١٣٠ وأخرج الطحاوي عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير «حسبكم». شرح معاني الآثار ج١ ص ١٧.

(٢) في (ت) (شاع) والأولى أولى للمجانسة.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للآبار).

(٤) في (ت) زيادة (في البلدان) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) ن (ل ٦ أ) ش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (ت، ش) (الدلو) والأولى أولى لأن المقام مقام الجمع.

(٩) في (ش) (الآبار).

(١٠) في (ت) زيادة (جاز).

(١١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار واللؤلؤي: نسبة إلى بيع =

عن أبي حنيفة ـ (رحمهما الله)[1] ـ][2] أنه[3] لا يجوز، لأن بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء الجاري[4].

وإن كانت البئر معيناً[5] لا تنزح[6] [7] و[8] رجب نزح ما فيها، أخرجوا مقدار ما[9] فيها[10] وعن محمد[11] [12] ـ رحمه الله ـ أنه قال[13]: ينزح منها مائتا دلو[14] إلى ثلثمائة دلو، وإن وجد[15] (في البئر)[16] فأرة ميتة[17] أو

= اللؤلؤ، وهو قاض فقيه، وأحد أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي. نشأ بالكوفة وعمل بها قاضياً سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، وصنف عدداً من الكتب مثل: أدب القاضي والخراج والأمالي والنفقات ومعاني الإيمان ـ . . . وغيرها، والحسن بن زياد مع علمه وفقهه فإن علماء الحديث يطعنون في روايته، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٧ من ص ٣١٤ ـ ٣١٧، ميزان الاعتدال ج١ ص ٤٩١، الأعلام ج٢ ص ١٩١.

(١) كذا في (ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش). وهي زيادة مهمة.

(٣) في (ت) زيادة (قال) وهي زيادة توضح المعنى.

(٤) انظر: المبسوط ج١ ص ٩٢.

(٥) ماء معين أي ظاهر جار على وجه الأرض. انظر: القاموس المحيط بتصرف ج٤ ص ٢٥٢. ويقال لمنبع الماء عين، ومنه اشتق ماء معين: أي ظاهر للعيون، وعين أي سائل. بتصرف من المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٥٥.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (ينزح) وما أثبتناه أولى للمجانسة وغير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٥ ب) ت.

(٨) في (ش) زيادة (قد).

(٩) في (ش) زيادة (كان) وهي زيادة توضيحية.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (من الماء).

(١١) في (ت) زيادة (ابن الحسن).

(١٢) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

(١٤) في (ت) (دلوا) وهو خطأ نحوي لأنها تمييز «مائتا» مفرد مجرور.

(١٥) في (ت، ش) (وجدوا).

(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

نحوها ولا يُدرىٰ[١] متى وقعت، ولم تنتفخ[٢] أعادوا صلاة يوم وليلة، إذا كانوا[٣] توضؤا[٤] منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت، أو تفسخت[٥] أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها (في قول)[٦] أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله) ـ[٨] وقالا[٩] ليس عليهم إعادة[١٠] حتى يتحققوا متى وقعت[١١]، لأن الشك وقع في إفساد ما مضى والوقوع (أمر حادث)[١٢] فيضاف إلى أقرب الأزمان وجوداً، و[١٣] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله) ـ[١٤] أن الوقوع سبب[١٥] للموت أو[١٦] التفسخ[١٧] فيضاف الحكم[١٨] إلى السبب الظاهر غير[١٩] أنه

---

(١) كذا في (ش) وهو الأصح لأنه يناسب الفعل السابق وفي (ص، ت) (يدرون) إلا أنه في (ت) يناسب السياق فيها.

(٢) في (ت، ش) زيادة (ولم تنفسخ) وهي زيادة لا داعي لها لأن الانتفاخ أقل من التفسخ.

(٣) ن (ل ٦ أ) ص.

(٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٥) فسّخه: أي إزالة عن موضعه. وتفسخت الفأرة في الماء: تقطعت. وتفسخ الشعر عن الجد: زال وتطاير، ولا يقال إلا لشعر الميتة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤١٢، تاج العروس ج٢ ص ٢٧٣.

(٦) في (ش) (عند).

(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(٨) كذا في (ص، ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(٩) أي محمد بن الحسن وأبو يوسف وقد وردت كثيراً بهذه الصياغة، وفي أحيان قليلة يذكر أحدهما ثم يقول: «وقالا» أي أبو حنيفة ومن لم يذكر منهما إما محمد أو أبو يوسف.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (شيء) وهي زيادة توضيحية.

(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (من الحوادث) وما أثبتناه هو الأولى.

(١٣) الواو سقطت من (ت).

(١٤) كذا في (ص، ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(١٥) في (ت) (سببا) وهو خطأ نحوي لأنها خبر (أن) مرفوع.

(١٦) في (ت، ش) (و).

(١٧) في (ش) (كلمة) مطموس عليها كتبها الناسخ خطأ إذ لا يوجد في السياق نقص.

(١٨) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(١٩) غير واضحة في (ش).

قُدِّرَ (باليوم والليلة)[1] احتياطياً فيما لم يتفسخ، (وبثلاثة[2] أيام ولياليها فيما تفسخ، والله أعلم)[3].

فصل

١٥ و[4] سؤر[5] الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر (لأنه يمازج)[6] لعابه، ولعابه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لأن لعابها[7] نجس، و[8] سؤر الهرة مكروه، وعن أبي يوسف[9] ـ رحمه الله ـ (أنه غير مكروه)[10] لقوله عليه السلام: «الهرة ليست نجسة»[11]. .....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بيوم وليلة) وما أثبتناه أولى، لأنه سبق ذكره.

(٢) ن (ل ٦ ب) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة لتكملة المعنى.

(٤) الواو سقطت من (ت).

(٥) سؤر: بالضم بقية الشيء. وهو البقية والفضلة. القاموس المحيط ج٢ ص ٤٣، لسان العرب ج٣ ص ١٩٠٥، تاج العروس ج٣ ص ٢٨٣.

(٦) كذا في (ت) وهو الأولى لأنه يتكلم عن فعل استمراري وفي (ص) (لأن المزاج) وهو تصحيف وفي (ش) (لأنه مازج).

(٧) في (ش) (لعابه) والأولى أولى للمجانسة.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٩) انظر: المبسوط ج١ ص ٥١.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ليس بمكروه).

(١١) أخرجه مالك وأصحاب السنن عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مالك: وجاء فيه «. . . فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إنها ليست بنجس. إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات». قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٢٦ الحديث ٤١ وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٩، ٢٠ الحديث ٧٥): بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ الحديث ٩٢) بلفظ: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: «هو أحسن شيء روي في هذا الباب». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٥٥): بمثل لفظ الترمذي سوى «والطوافات» بدلاً من «أو الطوافات». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٣١ الحديث ٣٦٧) ولفظه مثل لفظ =

و[1] لهما[2] قوله ـ (عليه السلام)[3] ـ: «الهرة سبع»[4] وسؤر الدجاجة المخلاة[5] مكروه، لأن بمنقارها[6] قذراً ظاهراً، وكذا[7] سؤر سباع الطير[8]، لأنها لا تتحامى عن[9] الجيف، وسؤر سواكن البيوت[10] مكروه لقوله ـ

= الترمذي بدون «إنما» وبدون «عليكم». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٥ ص ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩): الأولى بلفظ: الرواية الأولى لأبي داود بتقديم كلمة «الطوافات» على ما بعدها. الثانية والثالثة: بلفظ الرواية الأولى لأبي داود الرابعة: «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وأخرجه الدارقطني في سننه (ج١ ص ٧٠) بلفظ الرواية الأولى لأبي داود. وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٦٠) بلفظ يقارب لفظ مالك ثم علق عليه بقوله: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ» وأقره الذهبي في التلخيص وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه (ج١ ص ٢٠ الحديث ٧٦) عن عبد الله بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) لهما: أي لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٣) في (ص) اختصر الناسخ (عليه السلام) بكلمة (عليه) كعادته في بعض المواضع.

(٤) أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الدارقطني (ج١ ص ٦٣ الحديث ٥، ٦) بروايتين بلفظ «السنور سبع». وقد علق الدارقطني على الحديث بقوله: «تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث». وأخرجه أحمد في مسنده(ج٢ ص ٣٢٧) بلفظ: «إن السنور سبع». وأخرجه الطحاوي: بلفظ: «السنور من السبع» مشكل الآثار للطحاوي ج٣ ص ٢٧٢. ورواه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٨٣) بلفظ الدارقطني. وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٥) الخلاء بالمد: المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، وتخلى برز لقضاء حاجته. انظر: تاج العروس ج١٠ ص ١١٩، ١٢٠.

(٦) في (ت، ش) (على منقارها).

(٧) في (ت) (كذلك).

(٨) في (ت) زيادة كلمة (مكروه) وهي زيادة لا داعي لها لقرب المشار إليه.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام لأن الفعل يتحامى لا يتعدى بنفسه.

(١٠) سواكن البيوت: هي حشرات البيت كالفأرة، والحية ونحوها. انظر المبسوط ج١ ص ٥٠.

عليه[1] [2] السلام ـ «خمروا[3] آنيتكم[4]»[5] .....

(١) سقطت من (ص).

(٢) ن (ل ٦ أ) ت.

(٣) التخمير: التغطية يقال خمر وجهه، وخمر إناءه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٥٩. تاج العروس ج٣ ص ١٨٩.

(٤) في (ش) زيادة تكملة لبعض الحديث وهي: (وأوكوا أسقيتكم) وفي (ت) أكمله بزيادة: (وأطفئوا أسرجتكم فإن الفويسقة لتضرم على أهل البيت بيتهم النار).

(٥) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد بهذا المعنى من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

الأولى بلفظ: «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، ـ . . . وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربّما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». **الثانية بلفظ** «. . . وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

الثالثة بلفظ: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب ـ وأحسبه قال ـ ولو بعود تعرضه عليه». صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٣٥٥ الحديث ٣٣١٦، ج١٠ ص ٨٨، ٨٩ الحديث ٥٦٢٣، ٥٦٢٤.

وأخرجه مسلم بعدة روايات أقربها إلى النص الروايات الآتية: الأولى بلفظ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

الثانية: باللفظ السابق غير أنه قال: «وأوكئوا الإناء أو خمروا الإناء». ولم يذكر: تعريض العود على الإناء.

الثالثة: بمثل الرواية الأولى لمسلم غير أنه قال: «وخمروا الآنية» وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم».

الرابعة: بمثل الرواية وقال: «والفويسقة تضرم البيت على أهله».

الخامسة: بمثل الرواية الثانية للبخاري. **السادسة والسابعة**: بمثل الرواية الثانية للبخاري «ولكن بدون «اذكروا اسم الله عز وجل». صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٩٤، ١٥٩٥ الحديث ٢٠١٢ (٩٦، ٩٧). وأخرج أبو داود عدة روايات أقربها إلى النص: بلفظ: «. . . وأطف مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله». سنن أبي داود ج٣ ص ٣٣٩ الحديث ٢٧٣١. وأخرجه الترمذي في سننه بروايتين (ج٤ ص ٢٦٣ الحديث =

وسؤر (البغل والحمار)[1] مشكوك فيهما[2] لتعارض الأدلة فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم، وأيهما قدّم جاز، وعند زفر[3] ـ (رحمه الله) ـ[4] يجب[5]

= ١٨١٢، ج ٥ ص ١٤٣ الحديث ٢٨٥٧.

الأولى بلفظ: «. . . أوكئوا السقاء واكفئوا الإناء أو وخمروا الإناء، وأطفئوا المصباح. . . وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» مختصراً. قال الترمذي «حديث حسن صحيح» الثانية بلفظ: خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت فأحرقت أهل البيت». قال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٢٩ الحديث ٣٤١٠) بلفظ: «غطوا الإناء. وأوكئوا السقاء. وأطفئوا السراج. واغلقوا الباب. . . فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم». وأخرجه أحمد في مسنده بروايات كثيرة أقربها إلى النص الآتي (ج٣ ص ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥): الأولى بلفظ: «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكئوا أسقيتكم. . . وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله ـ يعني الفأرة ـ». **الثانية بلفظ**: «. . . وأوكئوا الأسقية وغطوا الجرار، وأكفئوا الآنية» قال يزيد وأوكئوا القرب. **الثالثة بلفظ** رواية أبي داود وزيادة كلمة «عز وجل». **الرابعة بلفظ**: «أغلقوا الأبواب بالليل وأطفئوا السرج وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب، ولو أن تعرضوا عليه بعود». **الخامسة بلفظ**: «أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية، وخمروا الإناء، وأطفئوا السراج. . . فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت» **السادسة: بلفظ**: «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الباب، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما أجترت الفتيلة، فأحرقت البيت. . .». **السابعة بلفظ**: «أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئوا السرج. . . . وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت. . .». وأخرجه ابن ماجة وأحمد في مسنده أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: رواية ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٢٩ الحديث ٣٤١١) بلفظ: «أمرنا رسول الله ـ ت ـ بتغطية الإناء، وإيكاء السيقاء، وإكفاء الإناء». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٢ ص ٣٦٣، ٣٦٧) **الأولى بلفظ**: أطفئوا السرج وأغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب». **الثانية بلفظ**: رواية ابن ماجة المذكورة عن أبي هريرة سوى ـ «بتغطية الوضوء» بدلاً من «تغطية الإناء».

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٠، ١١٦. بدائع الصنائع ج١ ص ٦٥.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

تقديم الوضوء على التيمم، ليكون عادماً للماء[1] عند التيمم ولنا[2] أن المطهر إما الماء أو التراب، فلا يضره التقديم[3] [4].

(١) ن (ل ٦ ب) ص.
(٢) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٠، ١١٦. بدائع الصنائع ج١ ص ٦٥.
(٣) في (ت) زيادة (والتأخير).
(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

obeikandl.com